

المرفقات :

التاريخ : ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٠٢٤ هـ

الرقم : ٢٦

## آلية قبول والغاء العضوية في الجمعية العمومية

### لجمعية دار للإسكان بعرعر

١/ توجد حالتان لطلب العضوية في الجمعية العمومية:

أ - أن يعلن المجلس عن فتح باب العضويات للجمعية العمومية.

ب - أن يتقدم الشخص لطلب العضوية في الجمعية العمومية من تلقاء نفسه.

٢/ يطلب قسم السكرتارية من الشخصان يعبأ نموذج طلب التحاق بالعضوية في الجمعية

العمومية.

٣/ يقوم مجلس الإدارة بدراسة طلب العضويات في أقرب جلسة لمجلس الإدارة حيث يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه ، ويعامل مع الطلب

وفقاً للحالات والشروط التالية :



المرفقات : ..... التاریخ : ..... / ..... / ..... الرقم : .....

**إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات  
الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:**

أ- أن يكون سعودياً

ب- الالتزام بسداد اشتراك العضوية

ج- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف ، ويرفق بطلبة صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية أو ما يثبت حاليه النظامية وفقاً للنظام الحاكم له ويكون ساري المفعول.

ث- أن يعين ممثلاً لهم ذوي الصفة الطبيعية ، ويجب أن تتوفر فيه الشروط

الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية .

المرفقات : ..... التاریخ : ..... / ..... / ..... الرقم :

١٤ هـ

## إذا كان طلب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي :

- أ - أن يكون سعودي الجنسية.
- ب - ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
- ت - أن يكون كامل الأهلية.
- ث - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ج - ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولم يرد له اعتباره.
- ح - الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- خ - أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

الرقم : ..... التاريخ : / / ..... المرفقات : .....

### **أحكام العضوية:**

- أ - يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة اخلاله بسداد الاشتراك حسب الآتي
- ب - يؤدي اشتراك العضوية مره في السنة أو بناء على جولة شهرية وحسب طلب العضو ومما يقرره مجلس الإدارة مع مراعاة الآتي
- ت - وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
- ث - لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في حال انتهاء عضويته بها.
- ج - اذا انضم أحد الاعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
- ح - يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

الرقم : ..... التاريخ : / / ..... المرفقات :

وفي حال عدم سداد الاشتراك فيتم عرض أسماء المتخلفين عن سداد اشتراكم على اللجنة التنفيذية/ مجلس الإدارة ، وينظر في مدى جديتهم في السداد ، ومن ثم مخاطبتهم بوسائل الاتصال المتاحة ، ومنهم مهلة ثلاثة أشهر لتسديد الاشتراك.

• في حال عدم سداد اشتراكم بعد مخاطبتهم وبعد انقضاء المهلة المحددة فيتم شطب اشتراكم بقرار من اللجنة التنفيذية / مجلس الادارة، ويبقى مبلغ الاشتراك في ذمة العضو المشطوب وللجمعية الحق في المطالبة به من خلال القنوات الرسمية المتاحة حسب المتابع في هذه الحالات.

• إذا تقدم عضو الجمعية العمومية بطلب الاعتذار خطياً عن العضوية وطلب شطبها منها ، فيتم عرض طلبه على اللجنة التنفيذية/مجلس الإدارة ، ومن ثم مخاطبته والتواصل معه عبر الوسائل المتاحة لمعرفة الأسباب ومعالجته قدر الإمكان ، وإقناعه بالبقاء في العضوية ، وإن أصر على الاعتذار فإنه يشطب بقرار من اللجنة التنفيذية/ مجلس الإدارة.

• يشطب عضو الجمعية العمومية إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بزوال الصفة العضوية عن العضو كما في الحالات الواردة في اللائحة الأساسية المادة (١٣)



المملكة العربية السعودية

جمعية دار للإسكان بعرعر

مسجلة بوزارة الموارد البشرية

والتنمية الاجتماعية برقم (١٦٩٥)

المرفقات :

التاريخ : / / ١٤٥٤ هـ

الرقم :

الرقم : ..... التاريخ : / / ١٤ هـ المرفقات : .....

## أنواع العضوية:

- أ- تتنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع هي : عضو عامل - عضو منتب - عضو فخري - عضو شرفي.
- ب- يجوز للجمعية استخدام أنواع أخرى للعضوية ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الادارة بموجب تلك العضويات.
- ت- العضوية في الجمعية (مفتوحة) .

### العضو العامل:

- أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠) ريال
- ب- التعاون مع الجمعية ومنسوباتها لتحقيق أهدافها
- ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضررا بالجمعية
- ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية

يحق للعضو العامل ما يأتي :

- أ- الاشتراك في انشطة الجمعية
- ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية او مجلس الادارة او المدير التنفيذي او غيرهم.

الرقم : ..... التاريخ : / / ١٤٢٠ ..... المرفقات : .....

ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.

د- حضور الجمعية العمومية  
ح- التصويت على قرارات الجمعية العمومية اذا أمضى ستة اشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية

ت- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري  
ع- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية  
ف- دعوة الجمعية العمومية لانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الاعضاء الذين لهم حق حضور العمومية

ط- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه وجهه إلى مجلس الإدارة  
وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة او من يفوظه  
المجلس يسلم الى العضو شخصياً او يرسل له عبر أي من

ك- عناوينه المقيدة في سجل العضوية  
ط- الانابة كتابه لأحد الاعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية  
و- الترشح لعضوية مجلس الادارة وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة اشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسدادة الاشتراك



المملكة العربية السعودية  
جمعية دار للإسكان بعرعر  
مجلة بوزارة الموارد البشرية  
التنمية الاجتماعية برقم (١٦٩٥)

الرقم : ..... التاريخ : ..... / ..... / ..... المrfقات : .....

ن- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الادارة او من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها او عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

العضو المنتسب:

- ١- يكون العضو منتسباً في الجمعية اذا تقدم بطلب عضوية للجمعية
  - ٢- وظهر عدم انطباق احد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الادارة بقبوله عضواً منتسباً او تقدم بطلب العضوية منتسباً.
  - ٣- يجب على العضو المنتسب في الجمعية
    - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠) ريال
    - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوباتها لتحقيق اهدافها .
    - ت- عدم القيام بأي امر من شأنه ان يلحق ضرراً بالجمعية .
    - ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية

الرقم : ..... التاريخ : ..... / ..... / ..... ١٤ هـ المرفقات : .....

**يحق للعضو المنتسب ما يأتي :**

- أ- الاشتراك في انشطة الجمعية .

٢/ تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية .

٣/ الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها .

٤/ للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الادارة او من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها او عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

**العضو الفخري :**

أ- يكون عضوا فخريا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمنته المادية او المعنوية للجمعية.

ب- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

ت- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الادارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد

العضو الفخرى:

- أ- يكون عضوا فخريا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمه المادية او المعنوية للجمعية.

ب- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

ت- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الادارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد

ث- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الادارة او من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها او عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

الرقم : ..... التاريخ : / / ..... المرفقات : .....

### العضو الشرفي :

أ- يكون عضواً شرقياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية

بـ مجلس الادارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية .

بـ يجوز لمجلس الادارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون ان

يكون له حق التصويت .

جـ لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه

لعضوية مجلس الادارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الادارة .

دـ للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الادارة او من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها او عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية .